ورقة عمل بعنوان:

تجربة تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي من منظور قانوني

إعداد

الدكتور/ فيصل بن محمود العتباني

أستاذ القانون المساعد

معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز

البريد الإلكتروني : famaat@hotmail.com

مقدم إلى

الاجتماع الحادي عشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي بجامعات المملكة

"عرض تجارب تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي وسبل تطويرها في الجامعات السعودية"

جدة

١٢-١٣ جماد الآخر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٢-٢٣ ابريل ٢٠١٣م

مستخلص

تستهدف هذه الورقة طرح رؤية تدريسية جديدة، تقوم على أساس اضافة البعد القانوني عند تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي كمادة مستقلة لطلبة القانون والماجستير التنفيذي بدلا من البعد الفقهي القائم على نقاش الخلاف الفقهي المتعدد الأراء والفتاوى، الذي يتعبر اشكالية لتدريس هذه الخلافات لطلاب ليس لهم البعد الفقهي ولايمكن أن تضيف لهم هذه الخلافات أي منفعة تطبيقية. لذا أقتصرت هذه الرؤية على فرضية تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي من منظور قانوني لغير طلاب الشريعة مثل طلاب القانون أو طلاب الماجستير التنفيذي العاميلن في المؤسسات المالية الإسلامية بهدف تأهيلهم لسوق ومتطلبات العمل. كذلك وضعت التجربة أهدافًا محددة لتقديم هذا المقترح واستراتيجيات التدريس لإيصال المعرفة والمهارات المطلوبة.

وقد بدأت الورقة، باستعراض عينة من أشهر الكتب التي تدرس في الجامعات السعودية ومحتواها ومقارنتها بكتب الفقه الإسلامي القديم وهو منهج الفقهاء وهو المنهج الذي يدرس في كليات الشريعة ولطلاب الفقه وأصوله. وكذلك بعض الكتب الآخرى التي ركزت على المحاور الاقتصادية، ولا شك أن هذه الكتب جيدة في مضمونها لكننا يجب أن نحدد عند تدريس هذه المواد من هم المستفيدين من هذه المواد، هل هم شرعيون، اقتصاديون أم قانونيون أم تنفيذيون؟

ثم استعرضت الورقة مفهوم الاقتصاد الإسلامي من منظور قانوني وكذلك المصادر والمرجعية القانونية للاقتصاد الإسلامي، ثم تم التطرق لشرح المجالات القانونية التي يتم تطبيق الاقتصاد الإسلامي من خلالها وكيفية تدريس محاور ومواضيع الاقتصاد الإسلامي لطلاب القانون والطلاب التنفيذيون. بعد ذلك استعرضت الورقة قائمة القوانين التي تخدم التطبيقات المختلفة لمواضيع الاقتصاد الإسلامي. ثم تم شرح تفصيلي لحالة دراسية وهي "الجرائم الاقتصادية: حالة الإحتكار" حيث تم توضح الفرق في التدريس بين المنظور الفقهي أو الاقتصادي وبين المنظور القانوني.

وفي الختام قدمت الورقة مجموعة من التوصيات، حول كيفية تحقيق الاستفادة الكاملة من هذا التصور المقترح، والآلية التي يمكن من خلالها تحقيق وتنفيذ هذا المقترح. وأكدت الدراسة أن هناك فجوة في مناهج الاقتصاد الإسلامي في الجانب التطبيقي القانوني لم يتم تغطيتها، ونظراً لتوسع العلوم الإجتماعية وتوسع فروعها، فتوصي الدراسة أن يتم التوسع في تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي وفقا لشرائح الطلاب المستهدفين. كما اقترحت الدراسة تقديم برامج ماجستير تنفيذية خاصة للممارسين في المؤسسات المالية وما شابهها.

المحتويات

مادة الاقتصاد الإسلامي

المستخلص

المحتويات

أولا: دوافع تدريس المادة

١- مقدمة

٢- اشكالية التجربة

٣- فرضية التجربة

٤- أهداف تدريس المادة

٥- الاستراتيجيات وطرق التقييم

ثانيا: نماذج من كتب تدريس علم الاقتصاد الإسلامي

١- بعض أسباب الإختلاف المعتبرة عند الفقهاء

ثالثا: منهجية إعداد المقرر التدريسي وتحديد مفردات المادة

١- ماهية علم الاقتصاد الإسلامي من منظور قانوني

٢- المصادر القانونية لعلم الاقتصاد الإسلامي

٣- تصنيف مواضيع الاقتصاد الإسلامي وفق فروع القانون

أ- الاقتصاد في القانون الدستوري

ب-الاقتصاد في القانون الإداري

ت-الاقتصاد في القانون المالي

ث-الاقتصاد في القانون الجنائي

ج-الاقتصاد في القانون المدني

ح-الاقتصاد في القانون التجاري

خ-الاقتصاد في قانون العمل

د- قانون الاقتصاد الدولي

رابعا: التطبيقات

١- القوانين المتعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي:

٢- قانونية المصطلحات الاقتصادية:

٣- الجرائم الاقتصادية بين الشريعة والقانون

٤- دراسة حالة: "نظام المنافسة (مكافحة الاحتكار)"

خامسا: الخاتمة والتوصيات

١- التحديات

٢- التوصيات

أولا: دوافع تدريس المادة

١-مقدمة

لاشك أن الشريعة الإسلامية من حيث أصولها وقواعدها وأحكامها تعتبر ويجب أن تعتبر المرجعية لكل العلوم الدنيوية وبها يجب أن تستقيم حياة الأفراد والدول. وعندما نتحدث عن الشريعة الإسلامية في هذا المحور فإننا نتحدث عنها من منطلق قانوني بحت (أي افعل أولا تفعل). اذا فهي "الأحكام التي شرعها الله لعباده" (زيدان، ١٤١١هـ) ونخصص هذه الأحكام بالمعاملات بين العباد وخصوصا فيما يتعلق بالاقتصاد. ولا شك أن الشريعة الإسلامية بشقيها الأصولي والفقهي تعتبر بحرا مترامي الأطراف ومرجعا ذاخرا بالنصوص والتفاسير، ومع هذا يبقى الباحثون في الفقه الإسلامي فضلا عن غيرهم بحاجة ماسة للمنهج العلمي السليم (ابوسليمان، ١٤١٦هـ) الذي يرشدهم في كيفية التعامل مع الكم التراكمي الهائل من الاختلافات والآراء الفقهية المتنوعة بين أئمة المذاهب فضلا عن أئمة المذهب الواحد.

وبالنظر إلى العلوم الاجتماعية التطبيقية مثل العلوم السياسية والمالية والتجارية وغيرها نجدها لا تحتمل الخلافات الفقهية من المجتهدين لأن تطبيقاتها لا تحتمل التعدد ولأن اطرافها لا يمكن أن يقبلوا بالتعدد والتنوع في مسائل متشابها. وحيث أن عامة السلف والفقهاء متفقون على أن لله تعالى حكما في واحد كل مسألة (بن تيمية، ١٤١٣هـ)[١]، فكان لزاما على ولي أمر المسلمين من خلال السلطة التشريعية كولاية عامة للأمة (غمق، ٢٠٠٢م) أن يحسم الخلاف بتحديد ما يمكن الحكم به بين أراء العلماء المعتبرة وإصدارها من خلال تشريعات (قوانين) محددة تصدرها الدولة (ولي الأمر) لتحسم بها الخلاف وتحقق بها مصلحة الأمة ومقصد الشارع سبحانه وتعالى.

---

(١) ص٦٠، كما ذكر الطاهر ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" عند تفسير قوله تعالى {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم} من سورة البقرة ما نصه (أن لله تعالى حكما في كل مسألة، وأنه حكم واحد، وأنه كلف المجتهدين بإصابته وأن المصيب واحد، وأن مخطئه أقل ثوابا من مصيبه، وأن التقصير في طلبه إثم).

وبهذا تصبح الممارسات والمعاملات بين الناس محددة وواضحة سواء في الممارسات العملية أو عند فض النزاع بالتقاضي بينهم. ومن هنا يستطيع مدرس مواد العلوم الاجتماعية المختلفة أن يدرس هذه المواد من خلال أحكام واضحة المعالم دون الدخول في جدل فقهي قد يكون مناسب لطلاب الشريعة لكنه غير مناسب لطلاب العلوم الاجتماعية التطبيقية مثل الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والسياسة والمالية والتجارية والمعاملات المدنية الأخرى. وعلى هذا فإنه من الضروري تدريس هذه المواد من منظور شرعي (قانوني) دون اقحام الخلاف بين العلماء وانما تدريسهم ما أستقر عليه الحكم والعمل.

٢-اشكالية التجربة

أصبح تداخل العلوم الاجتماعية من التعقيد بمكان حيث إن الموضوع الواحد يمكن أن يُدرس من أبعاد مختلفة. وبحكم التخصص والتجربة التدريسية فإن تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي وفروعه مثل التمويل والمصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي والمؤسسات غير الربحية وغيرها من فروع الاقتصاد الإسلامي، أصبحت لابد وأن تُدرس من منظور قانوني بمفهومه الحديث المبني على التشريعات الحديثة، وعدم الاعتماد على تدريس هذه المواد من منظور فقهي تقليدي. لاشك إن التحليل الفقهي مطلوب دراسته وتدريسه على مستوى طلاب الشريعة وطلاب الدراسات العليا في التخصص الاكاديمي لعلم الاقتصاد الإسلامي، لكننا عندما نقوم بتدريس هذه المواد للتخصصات الأخرى مثل القانون والمحاسبة والتمويل التقليدي والاقتصاد التقليدي وإدارة الأعمال أو تدريس هذه المواد في الماجستير التنفيذي من جهة أخرى، فلا شك أن تدريس هذه المواد من أبعاد تخصصية مختلفة بعيدا عن المنهج الفقهي التقليدي مطلب مهم. بالإضافة إلى ذلك فان مواد الاقتصاد الإسلامي أصبحت تُدرس في جامعات غربية وشرقية (غير إسلامية) مما يتطلب وضع مناهج خاصة تراعي طبيعة منطق وتفكير من يُدرسها ويُيَدرسها.

إن علم الاقتصاد الإسلامي وتطبقاته المختلفة أثبت ترسخه في واقعنا – على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي– فهو علم حقق الكثير من المكاسب النوعية والكمية واستطاع كسب الثقة حتى في الاقتصاديات الراسمالية. وعلى الرغم من خضوع علم الاقتصاد الإسلامي إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والتي تعود إلى أربعة عشر قرنا من الزمان إلا أنه علم حديث يتعامل مع قضايا معظمها من مستجدات القرن العشرين وما بعده، لذا فهو علم يجب أن يتمحور بين المنهج الفقهي في استدلاله بالادلة الشرعية وبين المنهج الاقتصادي الذي يعتمد على المنهج الكمي التحليلي. وحيث أن البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ليس محل اتفاق بين علماء الاقتصاد الإسلامي (حطاب، ٢٠٠٧م)، فإن هذا المعطى يؤدي إلى أن تطبيقاته ستبقى محل نزاع وعدم وضوح. ومن هذا المنطلق فإن تدريس الاقتصاد الإسلامي لطلاب البكالوريوس والماجستير التنفيذي سيدخلون في مرحلة التذبب والشك في جدوة الاقتصاد الإسلامي كعلم تطبيقي يحقق الاستقرار الاقتصادي.

إن عدم الوضوح في منهجية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي أدى إلى أن ما كتب عن الاقتصاد الإسلامي كُتب بمنهجية فقهية في معظمه مما جعلها كتب فقهية وليس كتب اقتصادية. ومن يتتبع الكتب التي تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي يجد التفاوت الكبير في ايضاح او توضيح ماهية علم الاقتصاد الإسلامي (حطاب، ٢٠٠٧م).

وحيث أن كثير من القضايا المالية المعاصرة داخلة ضمن اجتهاد العلماء وحيث أن الاجتهاد هو "استفراغ الفقيه وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من أدلة الشرع" (الجديع، ١٤١٨هـ)، وبالتالي فان المجتهد فيه هو كل مسألة لا دليل قطعي فيها، وعلى هذا فان النظر في المعاملات التي لا نص قطعي فيها ينتج عنه تعدد الاجتهادات وبالتالي تكثر الاختلافات في الممارسات الأمر الذي يصعب على مُدرس علم الاقتصاد الإسلامي أن يدرسها من ابعاد غير فقهية مثل البعد القانوني. ونقصد هنا بالبعد القانوني أي المنظومات القانونية (التشريعات) في

مجال الاقتصاد والتي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة بناء على الأصول الإسلامية. وهذه المنظومة تشتمل على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بينما الأنظمة واللوائح هي ما تصدرها السلطات التنفيذية والتي تأتي كتفيصل للقوانين التشريعية. ولا مجال هنا للإدعاء بأن القوانين وضعية مخالفة للشريعة، بل أن المفترض أن جميع القوانين التي تم تشريعها في المملكة تتفق وأصول الإسلام(٢).

٣-فرضية التجربة

إن انتشار الفكر الاقتصادي الإسلامي وإنتشار الممارسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه مثل المصرفية الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي والأوقاف إدى إلى كثرة الطلب على تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي، بل أدى إلى إنشاء تخصصات مستقلة تمنح شهادات في الاقتصاد الإسلامي وفروعه. إن ذلك يحتم على الأكاديميين السعي لعرض وتدريس وتأليف مناهج تعليمية تشرح مواضيع الاقتصاد الإسلامي من أبعاد مختلفة عن البعد الفقهي والاقتصادي. وتفترض هذه التجربة أن مواد أو مواضيع الاقتصاد الإسلامي يجب أن تدرس بطريقة تتناسب مع طبيعة المستفيد المتلقي لهذا العلم. بمعنى أنه لايمكن تدريس مواضيع الاقتصاد الإسلامي فقط من خلال البعد الفقهي الذي يعتمد على الأراء الفقهية وخلافاتها. كذلك لايمكن تدريسها فقط من خلال البعد الاقتصادي الذي يعتمد على تحليل سلوك الناس وعلاقتها بعمليات الانتاج والإستهلاك وغيرها من محاور علم الاقتصاد التقليدي.

إن هذه التجربة تم وضعها على أساس تدريس مواضيع الاقتصاد الإسلامي لطلاب القانون وبالتالي فإنها ركزت في التدريس على البعد القانوني دون التوسع في البعد الفقهي أو الاقتصادي، كما تفترض هذه التجربة أن تدريس مواضيع الاقتصاد الإسلامي للتنفيذيين يجب أن يعطي جرعة تدريسية مناسبة تشتمل على الجانب العملي

---

(٢) هناك من لا يفرق بين القوانين والأنظمة فيستخدم كلمة الأنظمة بدل القوانين والذي أراه أن لكل كلمة نوع خاص بها فالقانون هو التشريع الرئيسي الذي تصدره السلطة التشريعية ويفترض أن يصدر بما لا يخالف أصول الشريعة الإسلامية، أما الأنظمة واللوائح فهي التفريعات التفصيلية التي تصدرها السلطات التنفيذية ويجب أن لا تخالف القوانين.

التطبيقي المبني في كثير من جوانبه على التشريعات المتعلقة بالاقتصاد وليس على الجانب الاقتصادي التجريدي أو الفقهي التنظيري المشتمل على تدريس الخلافات الفقهية.

٤-أهداف تدريس المادة

أ-الأهداف المعرفية لتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي من منظور قانوني

١- أن يتعرف الطالب على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي ونقاط الالتقاء والخلاف بينه وبين الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

٢- أن يتعرف الطالب على القواعد الشرعية المستخدمة في سن القوانين المتعلقة بالاقتصاد.

٣- أن يتعرف الطالب على أدوات الاقتصاد الإسلامي مثل آليات السوق والبطالة والانتاج والزكاة والوقف والتمويل وغيرها من منظور قانوني.

٤- أن يتعرف الطالب على القوانين الاقتصادية لكل أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي وفهم تطبيقاتها.

٥- أن يتعرف الطالب على الإجراءات القانونية المتبعة في تطبيق الأدوات الاقتصادية.

٦- أن يتعرف الطالب على حالات أو سوابق قضائية لهذه الأدوات.

ب- الأهداف المهارية المطلوب تطويرها من خلال تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي من منظور قانوني:

١- تأهيل الطالب على إدراك الفروقات بين النصوص التشريعية الأساسية (القران والسنة) وبين الاجتهادات في الفروع وأسباب الخلاف وثمرته وكذلك بين التشريعات القانونية المعاصرة.

٢- تأهيل الطالب على تحليل النصوص القانونية الاقتصادية.

٣- تأهيل الطالب على تطبيق القوانين الاقتصادية وإسقاطها على الواقع.
٤- تأهيل الطالب على مهارة البحث العلمي وترتيب المعلومات من المصادر المختلفة.
٥- تأهيل الطالب على المناقشة والتحليل القانوني للأفكار الاقتصادية.
٦- تأهيل الطالب على إبداء الرأي ووضع حلول لمشاكل تطبيق القوانين الاقتصادية.
٧- تنمية مهارة الصياغة القانونية للمواضيع الاقتصادية.

ثانيًا: نماذج من كتب تدريس علم الاقتصاد الإسلامي

الناظر في كتب ومناهج الاقتصاد الإسلامي يجد أنها إما كتبت بتأثر بالمنهجية الفقهية المبنية على سرد أراء الفقهاء واختلافاتهم في مسائل وماوضيع الاقتصاد الإسلامي وذلك بالرغم من أن مؤلفي هذه الكتب هما من أساتذة الاقتصاد وليسوا من اساتذة الشريعة والفقه، وبالتالي نجد أن المنهجية التي كتبت بها معظم هذه الكتب ما هي إلا نسخة مكررة من كتب الفقهاء. فهي أقرب الى خليط وتجميع لأقوال الفقهاء، فهي تخلو من التحليل الاقتصادي بمفهوم إسلامي. ولا شك يوجد بعض الكتب التي كتبت من خلال منظور اقتصادي، إلا أنها لا تخدم الشريحة التي تستهدفها هذه التجربة.

ثالثًا: منهجية إعداد المقرر التدريسي وتحديد مفردات المادة.

١- ماهية علم الاقتصاد الإسلامي من منظور قانوني

تتجه كثير من كتب ومناهج الاقتصاد الأسلامي إلى تقديم تعريفات اقتصادية لا تعكس المرجعية القانونية المباشرة للشريعة الأسلامية. فيعرفه الدكتور محمد صقر بأنه "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة وإستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية – من متطلباتها المادية – التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم (الإسلامية) والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع"[٣]. (صقر، ١٣٩٨هـ). كما يعرفه محمد الفيصل بأنه "علم استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد"[٤].

---

(٣) تعريف منسوب للأمير محمد الفيصل ال سعود ومنشور على منشورات "بعنوان" التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي" ص٢٦.
(٤) ص٢٧.

ويعرفه الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه الوجيز في الاقتصاد الإسلامي[٥] بأنه "مذهب ونظام" "مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق". (الفنجري، ١٩٩٤م). وهذا يعني أنه اقتصاد مبني على الأحكام الشريعة الإسلامية كتشريع إسلامي والحلول الاقتصادية بما فيها الحلول القانونية التي التي تتبناها السلطة الحاكمة. ويرى الدكتور رفيق المصري أن الاقتصاد الإسلامي يعني بالندرة والاختيار ودراسة الموارد النادرة وتنميتها أو انتاج الثروات لاشباع الحاجات الإنسانية من خلال مذهب الحرية والمنافسة والملكية الخاصة والعدالة والشورى على أن يتم ذلك من خلال الأحكام والآداب الإسلامية[٦]. (المصري، ١٤٣٠هـ)

كما أن هناك الكثير من التعريفات المتداولة بين الأكاديميين[٧] وهي:

- انه علم وسائل استخدام الانسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد.
- انه علم دراسة كيفية استخدام الانسان للموارد المختلفة لسد حاجات افراد المجتمع وجماعاته المعيشية والدينية على مر الزمن.
- العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية في مجتمع اسلامي.
- العلم الذي يبحث الظاهرة المالية (الاقتصادية) التي لا ترتبط بمخالفة شرعية.

والناظر لإنتشار الفكر الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته وممارساته من جهة، ولزيادة الطلب على المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بجميع فروعه ومنها القانون الاقتصادي ومنها القانون المالي وقوانين الإستثمار والقانون التجاري والقانون الجنائي، بالأضافة إلى لجوء كثير من الدول ومنها المملكة العربية السعودية وحتى دول القانون العام (Common Law) إلى إصدار تشريعات متخصصه للمعاملات المتخصصة مثل

---

(٥) ص ١٩.

(٦) ص٢٢.

(٧) العبدلي، د. عابد "اصول الاقتصاد الاسلامي" جامعة أم القرى، مفردات مادة أصول الاقتصاد الإسلامي.

البنوك والتأمين والإستثمار والجرائم الإقتصادي بل وحتى القانون التجاري تفرعت تشريعاته لتشمل آحاد التخصصات مثل قانون الوكالات التجارية وقانون الشركات وقانون الأوراق التجارية وغيرها. كل هذه الإعتبارات تحتم على المتخصصين في مجال القانون أن يصمموا مناهج متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وفروعه تلبية لضرورة المرحلة، وهذا لا يعني بحال من الأحوال تجاهل فقه المعاملات وخلافات العلماء فيه حيث لكل تخصص مجاله والحاجة إليه. ومن المنطلق القانوني التطبيقي فيمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه "مجموعة من الأحكام الشرعية والمبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية، التي تحكم السلوك الاقتصادي عند الناس" (العتباني، ١٤٣٢هـ).

٢- المصادر القانونية لعلم الاقتصاد الإسلامي

لا خلاف بين الشرعيين والاقتصاديين ان مرجعية الاقتصاد الإسلامي هو الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن مصادره هو الكتاب والسنة والإجماع وما يتفرع من الإجتهاد مثل القياس وغيره من المصادر التي يلجاء إليها المجتهدون للوصول إلى الحكم الشرعي. وعلى هذا فإن أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي هو الربانية من حيث المصدر والهدف والتي تميزه عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى كما ان هذه الربانية تتفرع منها الرقابة الذاتية التي تتبني على مراقبة الله قبل مراقبة البشر. وكذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يتميز بالثبات والديمومة في بعض أجزائه والتغير والمرونة في البعض الآخر كما ان الاقتصاد الإسلامي ينفرد بالتوازن بين الجوانب المادية والروحية والأخلاقية وكذلك بين الفردية والجماعية فلا يطغى جانب على جانب. وهو اقتصاد عالمي بعالمية رسالة الإسلام. (السالوس، ١٤١٦هـ).

وهذه الخصائص ليست نظرية إنشائية ويجب ألا تكون كذلك فقد جعل الإسلام لكل ميزة شرع وتوجيه، إما بشكل مباشر من خلال المصادر الرئيسية أو بشكل غير مباشر من خلال المصادر الفرعية، وكلف ولي أمر المسلمين بتولى الخلافة في تنظيم هذه الخصائص والزام الناس بها إذا تطلبت المصلحة ذلك.

ولهذا يجب ان يكون الجزء الأول في منهج مادة الاقتصاد الإسلامي لطلاب القانون هو مصادر الأحكام والقوانين التي تحكم مواضيع الاقتصاد الإسلامي. لذلك لابد للمدرس أن يقدم لمنهجه تعريفا بهذه المصادر (القرآن والسنة والإجماع والقياس والإستحسان وغيرها ...) وكذلك أن يقدم تمهيداً عن أصول الفقه بإعتباره الألة لعملية الاجتهاد، وربما يتطلب الأمر إلى التطرق للكيانات التشريعية ومن يساندها من الكيانات الاقتصاد مثل المجلس الاقتصادي الأعلى بالمملكة.

وحيث أن الفقه الإسلامي زاخر بالأراء الفقهية المتعددة بين المذاهب الفقهية والعلماء الأوائل والمعاصرين، فإنه من الضروري عند تدريس علم الاقتصاد الإسلامي تضمين المنظور القانوني لعلم الاقتصاد والاتفاق على أصول وقواعد الفقه الإسلامي ومصادره بغض النظر عن الإجتهادات الفرعية والاختلافات المتنوعة. ومن هذه الرؤية يقترح الباحث أن تكون هناك تشريعات (مدونات قانونية) محددة لكل ممارسة ومعاملة من المعاملات الاقتصادية تجنب الممارس والدارس حرج الخلاف بين تعدد الأراء الفقهية.

٣- تصنيف مواضيع الاقتصاد الإسلامي وفق فروع القانون

لا شك ان علم الاقتصاد الإسلامي يتفرع إلى عدة حقول سواء كانت حقول بنيت على أساس شرعي/ قانوني مثل الملكية والزكاة والوقف والمعاملات المالية أو حقول بنيت على أساس اقتصادي مثل النظرية الاقتصادية التقليدية الجزيئة والكلية، النظرية النقدية والمصرفية، السياسة الاقتصادية، التنمية والتخطيط، الاقتصاد الصناعي، اقتصاد المعرفة وغيرها بالإضافة إلى التطبيقات الاقتصادية العملية المعاصرة. والتقسيم المتداول للقانون هو القانون العام وهو الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة أو أي شخص اعتباري عام طرفًا فيها بوصفه شخص ذو سيادة، ويتفرع منه: القانون الدولي العام، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، القانون الجنائي. والقانون الخاص يحكم العلاقات بين الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص ذو الاعتبارية الخاصة أو حتى الدولة بوصفها شخصًا اعتباريًا عاديًا مجردًا من السيادة، ويتفرع منه القانون

المدني، القانون التجاري، القانون البحري، قانون العمل، القانون الدولي الخاص، قانون الاجراءات المدنية والتجارية. (الفحل، عمران، الهواري، عشوش، عبدالحميد، والمظفر، ١٤١٣هـ). ويأتي دور منهج الاقتصاد الإسلامي في توضيح وشرح كيفية إدارة وتيسيير إقتصاد الدولة سواء كان كلي أم جزئي داخلي أو خارجي من خلال التشريعات القانونية بفروعها المختلفة، وما هو المتوقع من اقتصاد فيه فراغ تشريعي ولو في أحد مواضيعه أوفروعه. ولتوضيح ذلك سيتم التفصيل وفق الفروع المذكورة أعلاه.

أ. الاقتصاد في القانون الدستوري

القانون الدستوري هو "اصطلاح يطلق على القواعد التي تشكل في مجموعها القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة، فتبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات فيما بين بعضها والبعض من ناحية، وفيما بين المواطنين من ناحية أخرى، بالاضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون"[٨] (مجمع اللغة العربية، ١٤٢٠هـ). وبشكل ادق هو "مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها مع بيان هيئاتها وتوزيع السلطة بينها بشكل يبين اختصاص كل منها بسلطات محددة مع تعاونها بالدرجة التي تمكن الدولة من تصريف أمورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية"[٩] (يحي، الشيخ عمر، وسعد، ١٤١٠هـ). وبهذا يعتبر القانون الدستوري هو المنظم للعلاقات العامة بين الدولة والمواطنين دون الدخول في تفصيلات هذه العلاقات. فهو يبين مهام السلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة وعلاقات هذه السلطات مع بعضها البعض، كما يبين القانون الدستوري حقوق الأفراد السياسية والاقتصادية وما يتعلق بها من حريات وما يقابلها من ضمانات. وحيث أن تحديد الحقوق والحريات تعبر عامل رئيس من عوامل الحياة الاقتصادية فكان لزاما أن ينص عليها في القانون الدستوري ففي المجال الاقتصادي فهو يضع

---

(٨) ص ٢٢.
(٩) ص ٢٧.

الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد، لذا فللدستور أهمية رئيسية في الحياة الاقتصادية للدولة يجب على الطالب معرفة هذه العناصر الرئيسية في القانون الدستوري التي تخص الاقتصاد.

وبهذا نجد أن القانون الدستوري يعتبر كأداة لتحديد المقاصد أو الأهداف العامة للاقتصاد أي أنه يضع الأطر والملامح العامة للمذهب الاقتصادي للدولة، بحيث يترك التفصيلات للقوانين المحلية للدولة وفق تخصصات واختصاصات أجهزة الدولة المختلفة كم سيأتي:

ب. الاقتصاد في القانون الإداري

ويُعرف القانون الإداري بأنه القانون الذي يتضمن "مجموعة القواعد المنظمة لنشاط السلطة التنفيذية عند قيامها بوظائفها الإدارية"[١٠] (يحي، الشيخ عمر، وسعد، ١٤١٠هـ). وهو فرع من فروع القانون العام الداخلي – وهو غير القانون العام الخارجي الذي ينظم العلاقات بين الدول. والقانون الإداري ينظم سلطات الإدارة العامة للدولة من حيث تكوينها وأنشطتها وضمان تحقيقها للمصلحة العامة. وبالتالي يمكن أن نفهم أن القانون الإداري هو الذي ينظم أجهزة الدولة بما فيها الأجهزة الاقتصادية. وأهم مثال على ذلك أجهزة الكيانات الاقتصادية بما فيها نظام البنوك المركزية التي تنظم بدورها مالية الدول، ويوجد تداخل بين القانون الإداري والقانون المالي من حيث أن جهة تنفيذ القوانين المالية هي في الأصل القطاعات الإدارية في الدولة. وحيث أن الاقتصاد الكلي يعني بدراسة السلوك الاقتصادي للمجتمع ككل بما يمثله من متغيرات وظواهر كلية مثل الاستهلاك الكلي أو التضخم أو المستوى العام للأسعار أو التقلبات الاقتصادية أو الدخل القومي ونحو ذلك (اللحياني، ١٤٣١هـ)،

ت. الاقتصاد في القانون المالي

القانون المالي هو "مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة وبيان مواردها وأوجه إنفاقها" (يحي، الشيخ عمر، وسعد، ١٤١٠هـ). وعلى هذا فإن القانون المالي متفرع

---

(١٠) ص ٢٨.

من القانون الإداري، فهو يتولى تنظيم الموازنة العامة للدولة من خلال ضبط سلوكيات ممارسات الدولة في تنظيم آليات أعمالها المالية من ايرادات ونفقات بهدف ضبط الاستهلاك والمستوى العام للسوق والتقلبات الاقتصادية وتتحدد مهمة القانون المالي في وضع التقييم وتحديد التوقعات وكذا الترخيص لكل العمليات المرتبطة بمداخيل ونفقات الدولة في كل سنة مالية. وكذلك فهو يوضح النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة للدولة وتوفير الحماية القانونية لهذه الأموال، وكيفية توزيعها واستثمارها وصرفها، ومن أهم اختصاصات القانون المالي إعداد الميزانية العامة للدولة وسياسة فرض الضرائب والأشراف والرقابة عليها. وكما هو معلوم أن هناك دور بارز وجهود رئيسية للبنوك المركزية في تعزيز الأنشطة الاقتصادية وعلى وجه التحديد: تحقيق الاستقرار النقدي، وتهيئة البيئة المصرفية المناسبة، وتطوير سوق رأس المال، وحتما لا يمكن للبنوك المركزية أن تحقق تلك الأهداف دون تشريعات قانونية تعزز الأهداف الاقتصادية للدولة. ومثال تطبيق ذلك في المملكة هو كل ما تصدره مؤسسة النقد من تنظيمات مثل: نظام النقد، ونظام مراقبة البنوك، ونظام مكافحة التزوير، وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك، واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين، ولائحة الإشراف والتفتيش، ولائحة إدارة المخاطر في شركات التأمين، واللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. وكذلك ما تصدره هيئة سوق المال من قوانين وتنظيمات مثل: لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولائحة الاندماج والاستحواذ، ولائحة صناديق الاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ولائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة طرح الأوراق المالية، وقواعد التسجيل والإدراج في السوق المالية.

ولا شك أن مثل هذه التشريعات لتنظيم أداء السياسة النقدية والاستثمارية تؤدي إلى المحافظة على استقرار أسعار الصرف، وتعزز الاستقرار والثقة في بيئة الاستثمار

بما يعود بالنتائج الإيجابية على الأداء الاقتصادي، كذلك تحافظ هذه القوانين على معدلات التضخم ضمن مستويات مقبولة وتساعد على توفير السيولة الملائمة للأنشطة الاقتصادية. وإضافة إلى ذلك، يمكن للتشريعات القانونية المالية أن تضبط أسعار الفائدة بما ينسجم مع الأوضاع الاقتصادية المحلية ويتماشى مع التطورات الاقتصادية الدولية. كذلك ومن أهم المؤشرات للتشريعات المالية الحفاظ على مستوى الاحتياطيات المالية في البنوك المركزية. كذلك يمكن لهذه التشريعات أن تحقق توافقا مع المتطلبات العالمية مثل نسبة كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل وتحقيق تصنيف ائتماني مرتفع من مؤسسات التصنيف الدولية.

ولذا كان للقانون المالي أثر مباشر في ترسيخ مفاهيم واصول الاقتصاد الكلي. فالاقتصاد الكلي يتناول التعامل مع الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الكبير، فيتعامل مع الاقتصاد القومي في مجموعه بغض النظر عن الوحدات الفردية وعناصرها. فهو يركز على الاقتصاد القومي في مجمله، والناتج الكلي للاقتصاد على المستوى العام.

ث. الاقتصاد في القانون الجنائي

القانون الجنائي هو "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها مع بيان الإجراء الذي يتبع سواء بالنسبة للتحقيق مع الجاني أو بالنسبة لحالته" (يحي، الشيخ عمر، وسعد، ١٤١٠هـ). ومن ذلك القواعد التي تبين الإجراءات التي تتخذ في ملاحقة وتعقب المجرم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لذا فله فرعين: الأول يحدد الجرائم والعقوبات ويسمى قانون العقوبات، والثاني يحدد الإجراءات ويسمى قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية. والأصل في القانون الجنائي أنه مختص بالجرائم الفردية، لكن ظهرت في العصور المتأخرة جرائم تهدد الاقتصاد العام للدولة بل والاقتصاد الدولي بشكل عام. وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة المعاصرة في تحريم الجرائم التي تؤدي إلى إفساد الاقتصاد[١١] ومن أهم هذه الجرائم: السرقة والاختلاس

(11) Atbani, Faisal " THE PREVENTION OF FINANCIAL CRIME WITHIN AN ISLAMIC LEGAL FRAMEWORK", in 'Institute of Economic Affairs' 2007.

والسطو وجرائم الرشوة والغش والاحتيال وجرائم الكسب غير المشروع أو السحت مثل الربا والقمار والتزوير وتجارة المخدرات وتجارة الجنس، كما يشمل التحريم جميع الجرائم المستحدثة، مثل جرائم غسل الأموال غير المشروعة، وجرائم الشيكات بدون رصيد، والفساد المالي، وجرائم تزوير الحسابات المالية للمنشآت الاقتصادية، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم القرصنة في التجارة الإلكترونية، وجرائم البطاقات البنكية الممغنطة، وسرقة الملكية الفكرية، وجرائم القتل والاغتصاب المرتبطة بالمال. وهذه كلها جرائم اقتصادية في المفهوم المعاصر ويحرمها الإسلام أشد التحريم لنفس العلة التي تم فيها تحريم الجرائم المنصوص عليها في النصوص الشرعية، بل وأشد فيما إذا كانت هذه الجرائم مؤداها الضرر على الأمة وليس على الفرد، ولذا قرر الإسلامة عقوبة الحرابة على الجرائم التي تمُس أمن الأمة(١٢).

لذا ظهرت تشريعات جديدة تعيد تعريف بعض الجرائم الفردية لكونها اتخذت طابع الضرر الاقتصادي العام. فمثلا جريمة الرشوة في أصلها جريمة فردية، لكن انتشارها في المجتمع يصب المجتمع بفشل اقتصادي عام من خلال الفساد المالي والإداري. وقد حرصت الدول على إصدار تشريعات خاصة لتتبع ومعاقبة الجرائم الاقتصادية بأشد ما يمكن من عقوبات حتى وصل أن تم تشريع حد القتل لبعضها كجرائم تجارة وترويج المخدرات. ومن أهم التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية هي: نظام مكافحة الرشوة، ونظام مكافحة التزوير، والنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، ونظام مكافحة غسيل الأموال، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واللائحة التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة جرائم المعلومات. وإن كانت هذه القوانين صدرت متناثرة في عدة لوائح وربما من عدة جهات حكومية، إلا أن بعض الدول

Published by Blackwell Publishing, Oxford, <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468-0270.2007.00706.x/abstract>.

(١٢) فيصل عتباني، المرجع السابق.

أصدرت قانون خاص يسمى قانون العقوبات الاقتصادية[١٣]، واشتمل على عقوبات خاصة بالجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني.

ج. الاقتصاد في القانون المدني

هو "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية والأحوال الشخصية لأفراد المجتمع" (يحي، الشيخ عمر، وسعد، ١٤١٠هـ). وبهذا ينظم القانون المدني نوعين من العلاقات مالية وأحوال شخصية. وقد تفرع من القانون المدني الكثير من القوانين التي تمس العلاقات المالية والتجارية بين الافراد مثل القانون التجاري وقوانين التمويل وقوانين الأوراق التجارية والأوراق المالية وقانون الشركات وغيرها.

وبهذا فإن القانون المدني بفرعه المالي يعتبر منظم ومحرك لمفاهيم وأصول الاقتصاد الجزي والذي هو "أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم أساسا بالطريقة التي يختار بها المجتمع في توظيف موارده الإنتاجية النادرة لتحقيق أهدافه الاقتصادية المتعددة". حيث يتعامل الاقتصاد الجزئي مع الوحدات الفردية في الاقتصاد، وهي عادة الفرد أو الأسرة والمنشأت الاقتصادية.

ح. الاقتصاد في القانون التجاري

القانون التجاري هو "مجموعة القواعد القانونية التي تسري على التجار والأعمال التجارية" (مجمع اللغة العربية، ١٤٢٠هـ). وكذلك فهو "مجموعة القواعد التي تعني أساسا بتنظيم الشئون التجارية" (يحي، الشيخ عمر، وسعد، ١٤١٠هـ). فهو يتولى تنظيم البيئة التجارية بطرفيها – تجار وأعمال تجارية – لذا فهو يضم القواعد التي تتلاءم مع ظروف وطبيعة الأنشطة التجارية والتي هي العمود الفقري للاقتصاد. ويندرج تحت القانون التجاري جميع القوانين المتعلقة بالتجارة والاقتصاد منها على سبيل المثال، كما هو مطبق في المملكة– نظام العلامات التجارية، ونظام الغرف التجارية والصناعية، والنظام الموحد لمكافحة الإغراق، ونظام الأسماء التجارية، ونظام

---

(١٣) قانون العقوبات الاقتصادية السوري، موقع نقابة المحامين، الجمهورية السورية، < http://www.syrianbar.org/index.php?news=551&print&print&print >.

الاستثمار الأجنبي، ونظام الأوراق التجارية، ونظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ونظام البيانات التجارية، ونظام البيع بالتقسيط، ونظام المنافسة، ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، ونظام الدفاتر التجارية، ونظام مكافحة الغش التجاري، ونظام الرهن التجاري، ونظام السجل التجاري، ونظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام الشركات المهنية. ومن خلال هذه القوانين التجارية تتمكن الدول من تحقيق أهدافها الاقتصادية، وخصوصا فيما يتعلق بالاقتصاد الجزئي للدولة.

خ. الاقتصاد في قانون العمل

وهو القانون الذي ينظم العلاقة والحقوق والواجبات بين العامل وصاحب العمل، كما إنه أداة الدولة في التحكم وإدارة اقتصاديات العمل والحد من البطالة. وقانون العمل يُعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الخاصة الناشئة عن القيام بعمل مقابل أجر لحساب أشخاص آخرين وتحت توجيههم وسلطتهم وإشرافهم" (الموسوعة العربية، ٢٠١٣م). ولذا فهو المنظم الرئيسي للأيدي العاملة في القطاع غير الحكومي والذي يساهم مساهمة فعالة في انتاج الدخل القومي فهو ينظم عدة مسائل تتعلق جميعها بحماية الحقوق بين طائفة العمال وأصحاب العمل، فهو يضم القواعد التي تنظم عقد العمل الفردي وعقد العمل المشترك، فيحدد ساعات العمل، وحق العامل في الإجازات الأسبوعية والإجازات السنوية بأجر، ويقنن الحد الأدنى للأجور، كما ينظم عمل النساء ويحظر عمل النساء والأحداث في بعض الأعمال، ويبين أيضًا طريقة إنهاء عقد العمل دون تعسف من صاحب العمل، وتعويض العامل إذا تعسف صاحب العمل في استعمال حقه في الفصل والذي يسمى بالفصل التعسفي بالإضافة لكثير من التفاصيل ذات العلاقة بالموضوع. ولذا كان لقانون العمل دورا كبيرا في العملية الاقتصادية من خلال تقليص مستوى البطالة ورفع مقدرة العمال الشرائية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على السلع والخدمات المختلفة، فتتسع بذلك

حركة الاستهلاك ويزيد الإنتاج تبعًا لهذه الحركة وهو ما يؤثر ايجابيا في نمو الاقتصاد القومي وازدهاره.

د. قانون الاقتصاد الدولي

وهو امتداد للقوانين المحلية في البلدان وأصبح هناك ترابط وتكامل بين الأنظمة الدولية وخصوصا فيما يخص الاقتصاد. فبعد الحرب العالمية الثانية تم تأسيس عدة منظمات دولية (World Bank, IMF, OECD, BIS, WTO) تهتم بوضع أطر ومعايير قانونية لحماية الاقتصاد العالمي وتشجيع التجارة البينية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد العالمي، وقد سبق الإشارة إليها أعلاه. ويعرف قانون الاقتصاد الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول، فهو يتعلق بفرع القانون الدولي الذي يهتم بالاستثمار والتجارة الدولية، والعقود والنقل الدولي للبضائع والخدمات، انتقال رؤوس الأموال الاستثمارية بين الدول، وغيرها من المواضيع ذات العلاقة. وعلى هذا فإن من حيث المحتوى فالقانون الاقتصادي الدولي يدمج القوانين المحلية مع المعايير الدولية بهدف تحقيق مصلحة اقتصادية دولية(١٤).

---

(١٤) يؤخذ على قانون الاقتصاد الدولي أنه يخدم المصلحة الاقتصادية للدول العظمى على حساب دول العالم الثالث (كما تسمى)، حيث إن هناك تأثير قوي من الدول الاقتصادية الكبرى في صياغات القوانين الدولية، بل وربما في القوانين المحلية لبعض الدول الناشئة، وذلك من خلال مداولات ما يسمى بالغرف الخضراء، وقد يصل الأمر بالتهديد من قبل الدول الكبرى بقطع المساعدات المالية عنها، انظر على سبيل المثال:
<http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org1_e.htm>.

رابعا: التطبيقات

١- القوانين المتعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي

عند تدريس مادة مبادئ الاقتصاد الإسلامي لطلاب القانون يجب أن تختلف معطيات المادة وإن لم تختلف مفردات المادة. فغالب مفردات مناهج الاقتصاد الإسلامي تشتمل على مواضيع متنوعة منها النظرية الاقتصادية والأنظمة الاقتصادية المعاصرة والاستقرار الاقتصادي والملكية ودور الإنسان في تنميتها والمفهوم الإسلامي للمنافسة ومالية الدولة وما يتعلق بها من ايرادات ونفقات، وكذلك محدودية الموارد الطبيعية ودور الأموال في الإنتاج وعوامل الانتاج وإصدار النقود والحد من الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة بواسطة الزكاة والصدقات، والملكية والأوقاف، وعوامل الإنتاج والمخاطرة والإدخار وتعظيم الربح ووسائل المعاملات الاقتصادية والمالية مثل الشركة وعقود التمويل والوساطة المالية والتامين بالإضافة إلى المعاملات المحرمة. فإذا نظرنا لهذه المفردات من خلال تعريف الاقتصاد الإسلامي السابق ذكره "مجموعة من الأحكام الشرعية والمبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية، التي تحكم السلوك الاقتصادي عند الناس" (العتباني، ١٤٣٢هـ)، نجد أن جميع هذه المفردات يتم تدريسها من خلال دراسة وشرح التشريعات (قوانين وأنظمة) التي تصدرها الهيئات التشريعية في الدولة. وعند دراسة حالة المملكة العربية السعودية نجد أن المملكة قد أصدرت ما يزيد عن خمس وستون قانونا يسير الحياة الإقتصادية بمستوييها الكلي والجزئي.

٢- قانونية المصطلحات الاقتصادية

كذلك أخذت التجربة في الإعتبار المفاهيم القانونية عند شرح المصطلحات الاقتصادية. فعند تدريس مواضيع مثل **الوقف** و**التأمين** و**الملكية** و**الجرائم الاقتصادية** و**حماية المستهلك** و**الإستثمار** و**العقود المعاملات المالية والعمل والعمال**، فلابد من تدريس المفهوم والطبيعة والمصادر القانونية لتلك المواضيع وكذلك الآثار القانونية من حيت التزامات الأطراف ذات العلاقة والنتائج القانونية المترتبة على كل موضوع.

٣- الجرائم الاقتصادية بين الشريعة والقانون

إن انتشار الجرائم الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ما هو إلا مؤشر للفساد الاقتصادي ونتيجيته الانهيار الاقتصادي المحقق. ولقد حرم الإسلام جميع الخبائث بما فيها الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الربا والرشوة والقمار والغش وجعل لها عقوبة في الآخرة وربما عقوبة في الدنيا ولكن لم يضع نظرية محددة للجريمة الاقتصادية، ومع ذلك جعل لولي الصلاحية في أن يضع الإطار النظري والنطاق التطبيقي لهذه الجرائم من خلال السياسة الشرعية. فمثلا عُرفت الجريمة في الفقه بأنها "محظورات شرعيّة زجر اللّه تعالى عنها بحدّ أو تعزير"[١٥] (الكويتية، ٢٠٠٤م). وبالتالي فعندما تدرس مادة الاقتصاد الإسلامي من جانبها القانوني، لابد من التطرق للجوانب القانونية التطبيقية والممارسات الفعلية ولا ينبغي تدريسها كمادة فقهية تدرس الحلال والحرام بخلافاتها الفقهية المتعددة أو مادة وعظية دون التطرق للتشريعات التي تتعامل مع هذه الممارسات وكيفية الحد منها ومحاربتها. ولا شك أن الشريعة الإسلامي تعاملت مع قضايا المعاملات بتفصيلات تطرقت لجميع الحوادث والممارسات، لكن هذه التفصيلات تتطلب تدريس القوانين المحددة التي تخرج الموضوع من الخلافات الفقهية.

٤- دراسة حالة: "نظام المنافسة (مكافحة الاحتكار)"

موضوع الاحتكار يمكن أن يدرس من البعد الاقتصادي بحيث يُدرس مفهومه وأثره على الاقتصاد، وكذلك يمكن أن يُدرس من البعد الفقهي من حيث تعريفه وحكمه وخلاف الفقهاء في صفتة الاحتكار. لكن يبقى للبعد القانوني دوره في تدريس التطبيقات والممارسات المبنية والمؤسسة على تشريعات وقوانين محددة مقتبسة من الشريعة الإسلامية. ومثال الاحتكار فهو عمل منهى عنه الشرع الحنيف. فبالرغم من أنها عامل مهم ورئيس في إفساد المنظومة الاقتصادية والاجتماعية ومؤثر في استقرارها، وبالرغم من أنها من الممارسات المحرمة بالكتاب والسنة (ابورخية، ١٤١٨هـ)، إلا أننا نجد أن ما تم كتابته في مواضيع الاحتكار لا تفيد الطلاب في

(١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السادس عشر، فصل الجريمة.

ممارستهم المهنية التطبيقية، حيث أن موضوع الاحتكار مليئ بالخلافات بين الفقهاء مثل الاختلاف في تعريف الاحتكار، وفي ما يقع فيه الاحتكار وفي شروط الاحتكار من حيث ما يقع فيه الاحتكار وما لا يقع، وطبيعة السوق الذي يقع فيه الاحتكار، وعلاقة الاحتكار بالأسعار، ومدة الاحتكار، وسلطة ولي الأمر على المحتكر. ولا شك أن الفقه الإسلامي مليء بالآراء الفقهية المتنوعة ولا شك أن معظم هذه الآراء وردت في عصور تختلف فيها طبيعة السلع وطبيعة الاستهلاك وطبيعة الأسواق عن الوضع الراهن، لذا بادرت الدول ومنها المملكة إلى وضع تشريع (قانون)[١٦] يهدف إلى حماية المنافسة العادلة بين كبار التجار وصغارهم وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على سوق المنافسة المشروعة. وبالتالي فقد حسم هذا القانون جميع الخلافات الفقهية ووضع تفصيلات لمعاملات لم تكن موجودة في فقه الأوائل. فعلى سبيل المثال إن القانون حدد تعريفا للاحتكار وماهية الممارسات الاحتكارية وإجراءات المراقبة والتفتيش والعقوبات التعزيرية لتلك المخالفات. وعلى هذا فإن تدريس هذا القانون وتطبيقاته أهم لطلاب القانون والماجستير التفيذي من مجرد استطراد آراء الفقهاء وخلافتهم التي لا غنى عنها لطلاب الفقه والشريعة. بل إن بعض المناهج (المصري، فقه المعملات المالية، ٢٠١١م) المخصصة لطلاب الاقتصاد فضلا عن الاقتصاد الإسلامي تتعامل مع موضوع الاحتكار على أنه موضوع فقهي بخلافاته وأراء العلماء فيه بعيد عن الواقع المعاصر ومفهوم وطبيعة الاحتكار في الاقتصاد المعاصر.

---

(١٦) نظام المنافسة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦هـ.

خامسًا: الخاتمة والتوصيات

لا شك أن توسع العلم وتفرعه تطلب أن تُفرد مواد متخصصة للفروع التي كانت تدرج تحت مواضيع عامة. وهذا الأمر ينطبق على جميع العلوم النظرية التطبيقية. ومن ما تم استعراضه في الدراسة نجد أن هناك عدة **تحديات:**

١- اشكالية في مناهج علم الاقتصاد الإسلامي والتي ليس لها معيار محدد، فكتب الاقتصاد الإسلامي ليس لها هوية محددة، فحينًا نجدها تتفق في مواضيع وتختلف في مواضيع أخرى، وحينًا نجدها تركز على المنظور الاقتصادي وأحيانًا أخرى تركز على المنظور الفقهي. وعلى ذلك فهي حتما تحتاج تطويرًا وفق ما تتطلبه طبيعة التخصص ونوعية التعليم من حيث كونه أكاديمي أو تنفيذي.

٢- اشكالية في ما يخص الطالب، فعند تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي يجب التفريق بين طلاب الفقه وطلاب الاقتصاد وطلاب القانون وكذلك الطلاب الأكاديميون والطلاب التنفيذيون. فيجب أن يتم التدريس من خلال ابعاد متختلفة تتطلبها حاجة الطالب والعمل وليس مجرد حشو معلومات نظرية.

٣- الحاجة لوجود تنوع في مدرسي الاقتصاد الإسلامي من حيث التخصصات لتدريس مواده من أبعاد متنوعة.

٤- وجود فجوة علمية / عملية بين نظرية الاقتصاد الإسلامي والممارسات العملية المرتبطة بها من خلال القوانين الاقتصادية. وبالتالي فالدراسة تقترح **التوصيات** التالية:

أ- تعزيز الثقافة القانونية عند غير طلاب القانون مما سيعكس أثر فعال عند الممارسات التطبيقية في التخصصات المختلفة. وهنا نجد أن طلاب الشريعة الذين يعملون في القطاعات القضائية أو التحقيقة والرقابية، يوجهون بأن يدرسوا ماجستير قانون (أنظمة) من معهد الإدارة العامة حتى يتمكنوا من فهم طبيعة الممارسات العملية.

ب- تقنين الأحكام الفقهية (المتعلقة بالاقتصاد) والمتفق عليه بين الفقهاء أو المجامع الفقهية بما يحقق المصلحة الاقتصادية (مصلحة الأمة) وجعلها في قوانين ملزمة من باب (السياسة الشرعية).

ت- ايجاد برامج تعليمية تنفيذية في تخصصات قانونية دقيقة ومتنوعة تمنح درجات عليا، بحيث يتم تدريس فرع من الفروع بنظرة عميقة وبالتالي نجد أن لدينا مثلا تخصص في التأمين وتخصص في الزكاة وتخصص في الوقف وتخصص في الاستثمار وتخصص في الخدمات المالية وتخصص في الجرائم الاقتصادية الخ. وبهذا يمكن أن تكون هناك درجات عليا في تخصصات دقيقة متعددة، فعلى سبيل المثال، يتطلب العمل في المؤسسات المالية وجود كوادر قانونية مؤهلة تساند الجهات الرقابية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الحد من الجرائم الاقتصادية في النظام الاقتصادي في الدولة.

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.